

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## النكاح .. فتوى



(الأخ من الأب في الرضاع) فتوى رقم (٤٩١٥)

سائل يقول:

ابنة عمي تقول: إنها رضعت من زوجة أبي المتوفية؛ لأن والدي متزوج بثلاث، فهل يجوز أن أتزوج من بنات بنت عمي علماً بأنني لم أرضع معها إنما أخي من رضع معها؟

الجواب:

بنت عمك تكون أختاً لك من الأب ولو لم ترضع معها؛ لأن زوجة أبيك صارت أمها من الرضاعة، وصار أبوك أبا لها من الرضاعة، فالرضاعة تحرم ما يحرمه النسب؛ وبالتالي تكون أنت خالاً لجميع بناتها من الرضاعة.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن أبي بكر



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590